

٤٦١٦

نشرة اكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول - "شركة هيرميس الأسهم"

لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم

متعدد الاصدارات

البند الأول: تعريفات الإصدار الأول - "شركة هيرميس الأسهم"

باستثناء المصطلحات المعروفة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول - "شركة هيرميس الأسهم" لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات كما هو مبين أدناه، يكون للمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار الأول المعنى المبين قرين كل منها في نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

الإصدار الأول: "شركة هيرميس الأسهم"

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام

شركة خدمات الإدارة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

مراقب حسابات الصندوق:

السيد/ كريم هشام أحمد لبيب

مكتب: هشام لبيب وشركاه

قيد بسجل الهيئة تحت رقم (433)

العنوان: 19 ش - محمد المقرئ - مدينة نصر - القاهرة

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب: السيد/ فتحى سعيد - محاسبون قانونيون .

العنوان: 20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة.

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إى إف جي القابضة ش.م.م.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

السياسة الاستثمارية: يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المحددة بالبند السادس من نشرة الاكتتاب وفقاً للنسب المحددة بالبند الثالث من نشرة الإصدار الأول.

عملة الإصدار الأول: الجنيه المصري.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق المصدر من الهيئة: (996) بتاريخ 2025/12/16

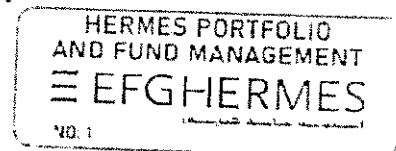
موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.efghldg.com/en/mutual-funds>

نشرة الاكتتاب: نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات.

نشرة الإصدار الأول: نشرة الاكتتاب المتعلقة بالاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول - "شركة هيرميس الأسهم" لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الإصدارات.

مدة الإصدار الأول: مدة الإصدار الأول تبدأ من تبدأ من تاريخ صدور موافقة الهيئة على إصدار الوثائق بمناسبة غلق باب الاكتتاب وتنتهي مدة الإصدار الأول بنهاية عمر الجهة المؤسسة (والمصرح لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ 2047/2/13 والمؤشر به في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الإصدار الأول ليصبح 25 عام يبدأ من تاريخ الترخيص



10/11

للإصدار الأول من قبل الهيئة، على أن يتم الإفصاح لحملة وثائق استثمار الإصدار الأول عن ذلك في حينه، ويجوز انتهاء مدة الإصدار الأول وتصفية الإصدار الأول وفقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الأول.

جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول: الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الإصدار الأول.

سجل حملة وثائق استثمار الإصدار الأول: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الإصدار الأول وعمليات الشراء والاسترداد التي تمت على وثائق استثمار الإصدار الأول وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

وثيقة استثمار الإصدار الأول: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الإصدار الأول في صافي قيمة أصول الإصدار الأول ويشارك مالكو وثائق استثمار الإصدار الأول في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار الأول كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار الأول.

صافي قيمة أصول الإصدار الأول: القيمة السوقية لأصول الإصدار الأول مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الإصدار الأول خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الأول.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الإصدار الأول بعد غلق باب الاكتتاب الأول حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الإصدار الأول طوال مدة الإصدار الأول لدى الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الأول.

الاسترداد: هو حصول حامل وثيقة استثمار الإصدار الأول على قيمة بعض أو جميع وثائق استثمار الإصدار الأول التي تم الاكتتاب فيها/شراؤها وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الأول.

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار الأول ووثائق الاستثمار المصدرة منه

1-2 قيمة الإصدار المبدئي المستهدف والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار الأول:

(أ) يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار 10,000,000 جم (عشرة مليون جنيه مصري) موزع على عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 100 جم (مائة جنيه مصري) لوثيقة استثمار الإصدار ويصدر للجهة المؤسسة وثائق استثمار الإصدار الأول بعدد 50,000 (خمسون ألف) وثيقة استثمار بقيمة 5,000,000 جم (خمس مليون جنيه مصري)، بما يمثل 50% من قيمة الإصدار، ويجوز تلقي اكتتابات بما يفوق الحجم المستهدف مع مراعاة النسبة بين عدد وثائق استثمار الإصدار المجنب وإجمالي حجم الإصدار.

(ب) تطرح باقي وثائق استثمار الإصدار، والبالغ عددها 50,000 (خمسون ألف) وثيقة استثمار بقيمة 5,000,000 جم (خمس مليون جنيه مصري)، للاكتتاب العام للجمهور ويجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف.

2-2 أحوال زيادة حجم الإصدار الأول:

تتم زيادة حجم الإصدار وفقاً لعمليات الشراء، مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في الإصدار بنسبة 2% من حجم الإصدار ويحد أقصى 5,000,000 جم (خمس مليون جنيه مصري).

3-2 الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الإصدار الأول:

(أ) عملاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تلتزم الجهة المؤسسة، طوال عمر الإصدار، بتخصيص عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل 2% من إجمالي عدد الوثائق المصدرة في الإصدار، ويحد أقصى عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل قيمتها الاسمية مبلغ 5,000,000 جم (خمس مليون جنيه مصري).

(ب) لا يجوز للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الإصدار الأول المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار الأول إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة والمفصّل عنها تفصيلاً في البند الرابع من نشرة الاكتتاب.

2-4 حقوق حملة وثائق استثمار الإصدار الأول:

تمثل كل وثيقة من وثائق استثمار الإصدار حصة نسبوية شائعة في صافي قيمة أصول الإصدار الأول ويشارك حملة وثائق استثمار الإصدار بما فيههم الجهة المؤسسة في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار الأول حسب ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار الإصدار الأول وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الإصدار الأول عند انتهاء أو تصفية الإصدار الأول.

السند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار الأول

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية الواردة بالبند السادس من نشرة الاكتتاب وميراعي ما يلي:

3-1 النسب الاستثمارية:

أ) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% من اموال الإصدار وعلى ألا تنقل في أي وقت من الاوقات عن 70% من إجمالي حجم الإصدار ؛

(ب) ألا تتجاوز نسبة ما يستثمره الإصدار في وثائق صناديق الإستثمار الأخرى المفتوحة المؤسسة داخل جمهورية مصر العربية عن 20% من إجمالي حجم الإصدار ؟

ت) والإحتفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد أدنى 5% من إجمالي حجم الإصدار لمواجهة طلبات الإسترداد وذلك من خلال إستثمار جزء من أصول الإصدار الأول في أدوات مالية عالية السيولة وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في الأدوات الإستثمارية قصيرة الأجل مجتمعين عن 30% من إجمالي حجم الإصدار.

3-2 ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية:

(أ) أن تعمل إدارة الصندوق على الأهداف الاستثمارية للإصدار الواردة في نشرة الإصدار الأول؛
(ب) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإصدار الأول؛

ت) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
ث) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 15 % من صافي قيمة أصول الإصدار الأول وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة؛

ج) الا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء وثائق استثمار في إصدار/صندوق اخر عن 20 % من صافي قيمة أصول الإصدار الأول وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الإصدار/الصندوق المستثمر فيه؛

(ح) عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد عن 15% من حجم التعامل اليومي للإصدار أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية؛

(خ) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار الأول في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي قيمة أصول الإصدار الأول؛

(د) لا يجوز للإصدار الأول القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر؛

كريم هشام أحمد
 زعل جمعية المحاسبين
 القانونيين الأمريكية رقم ٢٩٦٦
 اس.م.م Ferro
 محاسبون ومؤرجعون قانونيين

TIAG
 Highamabb & Co.
 محاسبون ومؤرجعون

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

البند الرابع: أمين حفظ الإصدار الأول

في ضوء ما نصت عليه المادة 165 من اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018، فقد تم التعاقد مع البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م. كأمين حفظ للأوراق المالية المملوكة للإصدار الأول والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة. ويجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط الأتباع.

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

العنوان: 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

رقم ترخيص الهيئة بمزاولة النشاط: رقم 906

استقلالية أمين الحفظ عن الإصدار الأول والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بالقانون واللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ:

يلتزم أمين الحفظ بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس: الإفصاح الدوري عن سعر وثيقة استثمار الإصدار الأول

الإعلان يومياً عن أسعار وثائق استثمار الإصدار الأول داخل الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى الإعلان يومياً عن أسعار وثائق استثمار الإصدار الأول على أساس إقفال آخر يوم تقييم من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق: www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

البند السادس: الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار الأول

(أ) شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م.؛

(ب) شركة أي اف جي هيرميس الدولية للسمسة في الأوراق المالية ش.م.م.

يجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار من البنوك والشركات الحاصلين على موافقة الهيئة، على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة وثائق استثمار الإصدار الأول على الموقع الإلكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)، والحصول على موافقة جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

البند السابع: الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول

1-7 نوع الاكتتاب في الإصدار الأول:

اكتتاب عام.

2-7 المدة المحددة لتلقي الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول:

يتم فتح باب الاكتتاب من تاريخ (٢٠١٨/١١/٢٩) لمدة لا تقل عن خمسة أيام ويحد أقصى شهرين وتنتهي في (٢٠١٩/١/٢٩) ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع وثائق استثمار الإصدار الأول المطروحة. إذا لم يتم الاكتتاب في جميع وثائق الإصدار المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة، مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين آخرين. ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة

الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول خلال شهرين من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة بمد فترة الاكتتاب ما لم تقرر الهيئة مرة أخرى مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

3-7 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول:

لا يوجد حد أدنى للاكتتاب ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب، ويجوز للمكتسبين التعامل بالشراء والاسترداد بوثيقة استثمار الإصدار لعدد وثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

4-7 الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أي اف جى هيرميس الدولية للسمرسة في الأوراق المالية ش.م.م.

البند الثامن: شراء/استرداد وثائق استثمار الإصدار الأول

1-8 شراء وثائق استثمار الإصدار الأول (يومي):

أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أي اف جى هيرميس الدولية للسمرسة في الأوراق المالية ش.م.م.

ب- في حالة تلقي طلب لشراء وثائق استثمار الإصدار قبل الساعة 12 ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه):

- تحسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال يوم تقديم طلب الشراء؛
- يتم سداد مبلغ الشراء مع طلب الشراء، وذلك من خلال التحويل من قبل المستثمر إلى الحساب البنكي المخصص لذلك أو غيرها من طرق السداد المقبولة/المعتدة؛
- ويتم تنفيذ طلب الشراء في بداية يوم العمل التالي لليوم الذي يقدم فيه طلب الشراء.

ج- في حالة تلقي طلب لشراء وثائق استثمار الإصدار بعد الساعة 12 ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه)

- يتم ترجيل الطلب الى يوم العمل التالي؛
- تحسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء؛
- يتم سداد مبلغ الشراء مع طلب الشراء، وذلك من خلال التحويل من قبل المستثمر إلى الحساب البنكي المخصص لذلك أو غيرها من طرق السداد المقبولة/المعتدة، وفي هذه الحالة:
- يتم تنفيذ طلب الشراء في بداية يوم العمل التالي ليوم ترجيل طلب الشراء
- د- سيتم الإعلان عن قيمة وثائق استثمار الإصدار الأول وفقاً للبند الخامس أعلاه؛

هـ- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة 147 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الاصدار؛

و- يتم تنفيذ طلب شراء وثائق استثمار الاصدار من خلال إجراء قيد دفتری (آلي) وتسجيل عدد وثائق استثمار الإصدار المشتراة في حساب المستثمر بسجل حملة وثائق استثمار الإصدار لدى شركة خدمات الادارة؛

ز- تلتزم الجهات متفقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي مختم لشهادة شراء وثائق استثمار الإصدار، على أن يتضمن المستخرج الحد الأدنى من البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية؛

ح- ولا تتحمل وثيقة استثمار الإصدار أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

2-8 استرداد وثائق استثمار الإصدار الأول (يومي):

يتم تلقي طلبات استرداد وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أي اف جى هيرميس الدولية للسمرسة في الأوراق المالية ش.م.م.

ب- في حالة تلقي طلب الاسترداد وتائق استثمار الإصدار قبل الساعة 12 ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه):

- تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس اقبال يوم تقديم طلب الاسترداد؛
- يتم خصم قيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها من قيمة أصول الإصدار على السعر المعلن في نهاية يوم العمل الذي يقدم فيه طلب الاسترداد؛
- يتم الوفاء بقيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها في حساب المسترد خلال يومين عمل بعد أقصى من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

ج- في حالة تلقي طلب استرداد وثائق استثمار الإصدار بعد الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه):

- يتم تحويل الطلب الى يوم العمل التالي؛
 - تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس اقبال اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد؛
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من قيمة أصول الإصدار على السعر المعلن في نهاية يوم العمل التالي لقبول طلب الاسترداد؛
 - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب المسترد خلال يومين عمل بعد أقصى من تاريخ اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- د- سيتم الإعلان عن قيمة وثائق استثمار الإصدار الأول وفقاً للبند الخامس أعلاه؛
- هـ- لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة وثائق استثمار الإصدار قيمة وثائق استثمار الإصدار أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الإصدار باسترداد وثائق استثمار الإصدار الأول بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية؛
- و- يتم تنفيذ طلب استرداد وثائق استثمار الإصدار من خلال إجراء قيد دفترى (آلي) وتسجيل عدد وثائق استثمار الإصدار المستردة في حساب حامل وثائق استثمار الإصدار بسجل حملة وثائق استثمار الإصدار الأول لدى شركة خدمات الإدارة؛
- ز- تلتزم الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار بتسليم كل مسترد مستخرج رسمي مختوم لشهادة استرداد وثائق استثمار الإصدار الأول، على أن يتضمن المستخرج بيانات المسترد؛
- ح- ولا تتحمل وثيقة استثمار الإصدار أية مصروفات أو عمولات استرداد اضافية.

البند التاسع: جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق استثمار الإصدار الأول ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار الأول والصندوق، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 70، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة 71 من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول والتصويت على قراراتها في حدود عدد وثائق استثمار الإصدار الأول التي تملكها. وتكون لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول الاختصاصات وفقاً للشروط والأحكام البند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب.

البند العاشر: أرباح الإصدار الأول والتوزيعات

10-1 أرباح الإصدار الأول:
يتم تحديد أرباح الإصدار الأول، وذلك وفقاً لصافي أرباح الإصدار الأول القابل للتوزيع، من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي الدخل على الأخص الأحكام الواردة بالبند الثاني والعشرون من نشرة الاكتتاب.

10-2 التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الأول:

أولاً: التوزيع النقدي:

يجوز إجراء توزيعات نقدية على حملة وثائق استثمار الإصدار بنسبة لا تزيد عن 70% من صافي أرباح الإصدار القابلة للتوزيع (الأرباح القابلة للتوزيع هي كافة الأرباح المحققة مطروحا منها كافة المصروفات والاعباء المالية) على أن يكون التوزيع عن الفترات المالية المنتهية في 31 ديسمبر من كل عام، وتحدد نسبة التوزيع وفقا لدراسة مدير الاستثمار بناءً على الفرص الاستثمارية المتاحة

ثانياً: التوزيع العيني:

يجوز بناءً على توصية مدير الاستثمار إجراء توزيعات للإصدار في شكل وثائق مجانية في نهاية ديسمبر من كل عام على أن يتم إدراجها على حسابات المستثمرين في سجل حملة وثائق استثمار الإصدار في أول يوم عمل في يناير من العام التالي

ثالثاً: أحكام عامة بخصوص التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الأول:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات وذلك بناءً على التقييم المعد من شركة خدمات الإدارة لقيمة وثيقة استثمار الإصدار في تاريخ التوزيع، وبعد الموافقة عليه من لجنة الإشراف على أعمال الصندوق؛
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار الأول؛
- تتعرض هذه الأرباح على قيمة وثيقة استثمار الإصدار الأول والتي يتم الحصول عليها عند الاسترداد؛

البند الحادي عشر: الأعباء المالية

11-1 أتعاب الجهة المؤسسة:

تستحق الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار الأول تحتسب وتجنب يومياً، وتسد في نهاية كل شهر. ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-2 أتعاب مدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار الأول، تحتسب وتجنب يومياً وتسد شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية؛
- ويستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن الأداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الإصدار الأول التي تزيد عن متوسط عائد أذون الخزانة لمدة 365 يوماً بعد خصم الضرائب، ويكون العائد على أذون الخزانة هو آخر متوسط عائد أعلن تم قبوله (قبل بدء فترة الحساب وفي نهاية كل ربع من العام) وتحتسب الأتعاب وتجنب بشكل يومي على أن تستحق وتسد خلال شهر من نهاية السنة المالية للصندوق، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-3 عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.01% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً بحد أقصى من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالإصدار الأول والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-4 أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب خدمات إدارة بواقع 0.01% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار الأول، بحد أدنى 25,000 جنيه مصري وبحد أقصى 150,000 جنيه مصري، وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتسد شهرياً، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

وتتجهل الإصدار الأول مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للمستثمر بواسطة شركة خدمات الإدارة، وبناء عليه، يتحمل الإصدار الأول بمبلغ 3 جم (ثلاثة جنيهات مصري لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وقسمل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة

مع لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بشكل دوري لتعديتها بموافقتهم حال اقتضى الأمر ذلك، على أن يتحمل المستثمر تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي (في حالة طلبه ذلك) والتي تسدد من المستثمر عن طريق الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار الأول والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب المستثمر بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بإرسال الكشوف الكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير إعداد وإصدار القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية للصندوق بواقع 25000 جم (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه)، بحيث يتم سداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية نصف السنوية وسداد 12500 جم (فقط إثني عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري لا غير) بعد إصدار القوائم المالية السنوية، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-5 مصاريف اكتتاب أو إصدار:

لا يتحمل حامل وثيقة استثمار الإصدار الأول أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

11-6 أتعاب الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار الأول:

تتقاضى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار الأول أتعاب سنوية وذلك بحد أقصى 0.50% (خمسة في الألف) من صافي قيمة أصول الإصدار الأول، ويتم احتسابها على صافي قيمة وثائق استثمار الإصدار الأول القائمة والمدرجة بسجلات الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار الأول (كل على حدة)، ومجمعة في سجلات شركة خدمات الإدارة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-7 أتعاب التسويق:

تتقاضى الجهات المسوقة لوثائق استثمار الإصدار الأول أتعاب سنوية بحد أقصى 0.50% (خمسة في الألف) من صافي قيمة أصول الإصدار الأول، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتشمل هذه الأتعاب المصاريف الإدارية والتسويقية للإصدار الأول.

11-8 أتعاب ممثل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول:

يتحمل الإصدار الأول أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الأول قدرها 3000 جم (ثلاثة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى سنوياً.

11-9 أتعاب مراقب حسابات الصندوق:

يستحق مراقب حسابات الصندوق الأتعاب السنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية بحد أقصى 100,000 جم (مائة ألف جنيه مصري لا غير) وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتُدفع لمراقب حسابات الصندوق بعد اعتماد كل مركز مالي.

11-10 أتعاب المستشار القانوني للصندوق:

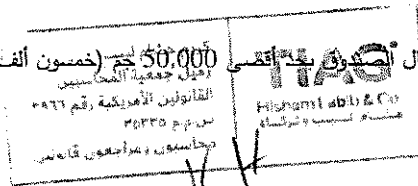
لا يتقاضى المستشار القانوني أي أتعاب.

11-11 أتعاب المستشار الضريبي للصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي للصندوق بحد أقصى مبلغ 30,000 جم (ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-12 أتعاب لجنة الإشراف للصندوق:

(أ) بدلات ومكافآت لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بحد أقصى 50,000 جم (خمسون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً؛



وبذلك يتحمل الإصدار الأول حصته في الأرباح الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل البالغة 205 ألف جنيه مصري سنوياً بالإضافة الى مبلغ 153 ألف جنيه سنوياً يتحمله الإصدار الأول، وكذا نسبة 2.00% من صافي قيمة أصول هذا الإصدار الأول وكذا عمولة أمين الحفظ.

البند الثاني عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول - "شركة هيرميس للأسهم" لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار للأسهم متعدد الاصدارات بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م كجهة مؤسسة ومدير الاستثمار للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات. وأنها تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى أي معلومات عن نشاط الإصدار الأول كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: الأستاذ/ ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

Walaa Hazem

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

الاسم: الأستاذ / هشام البساطي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

التوقيع:

Signature of Hisham El-Basaty

البند الثالث عشر: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م

الاسم: / أحمد شلبي

الهاتف: 35356535

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

WH

B

V

